



## لا تحرم المصّة والمصّتان

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ وَالْمَصَّتَانَ».  
[صحيح] [رواه مسلم]

تخبر عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بأن مص الصبي لثدي امرأة غير أمه مرة أو مرتين لا يصيره ابنا من الرضاع لهذه المرأة، ولا تنتشر المحرمية بينه وبينها؛ وذلك لعدم اكتمال شروط التحريم، لأن الرضاع المحرّم لا يحل للمرتضع أن يتزوج من المرضعة أو من محارمها أو محارم زوجها الذي له اللبن، ويجوز له الخلوة بهن، وأن يكون محرما لهن في السفر. وعليه فإن هذا العدد القليل من الرضعات لا يحصل به التحريم في باب الرضاع، ولا بد من خمس رضعات كما في حديث عائشة الآخر في صحيح مسلم: (فنسخن بخمس معلومات).

### معاني الكلمات

**المَصَّة** الواحدة من المص، يقال: مصّ اللبن رشفه وشربه شربًا رقيقًا، مع جذب نفسٍ، وحد الرضعة المحرّمة شرعًا مص الطفل الثدي ثم تركه باختياره من غير عارض.  
**لا تحرم** أي لا تمنع الزواج ولا يثبت بها التحريم بحيث يكون الرجل محرّمًا للمرأة.

<https://www.sunnah.global/hadeeth/ar/show/58174>



النجاة الخيرية  
ALNAJAT CHARITY

